(172) ثلاثة أيام إلاّ أنْ يتغير قبل ذلك(1). ولا يبعد حمل الاخبار على حصول العلم بالموت، ولا شكّ أنه أحوط. وأمّا علامة الحياة فالمذكور في الاحاديث الاستهلال والتحرك، كصحيح ربعي قال: سمعت أبا عبدا (عليه السلام) يقول في سقط إذا سقط من (في يب) بطن أُمّه فتحرك تحركاً بيناً: يرث ويورث فانه ربما كان أخرس. وقريب منه حديثه الآخر وصحيح الفضيل وموثّقة أبي بصير وغيرها. وفي رواية عمر بن يزيد:... فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الاَرض ثم مات، قال (الصادق (عليه السلام)): على الاِمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام. وفي رواية ابن سنان عنه (عليه السلام) : لا يصلى على المنفوس ـ وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها. (من والديه ولا من غيرهما في يب)، وإذا استهل فصل عليه وورثه. ص350 وص351 ج 24 جامع الاَحاديث. ويدل عليه غيرها أيضاً. أقول: وجدير بالذكر أنّ هذه الاَحاديث لم تذكر نبض القلب علامة للحياة، فهل هو تلميح إلى عدم دلالته عليها؟ (12) لا يجب تحريك القلب على كلّ حال إذا تحقّق جذع المخ وتوقّف عمله بكامله وعلم بتوقف القلب توقفاً _____ (1) ص 475 و476 ج2 الوسائل نسخة الكومبيوتر.